A

الأمم المتحدة

الجمعيـــة العامـــة

Distr.
LIMITED

A/HRC/2/L.11/Add.1
28 November 2006

ARABIC
Original: ENGLISH

مجلس حقوق الإنسان
الدورة الثانية
البند ٣ من جدول الأعمال
٢٧-٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦

تقرير إلى الجمعية العامة عن الدورة الثانية لمجلس حقوق الإنسان*

نائب الرئيس والمقرر: السيد موسى بريزات (الأردن)

مشروع تقرير المجلس**

[*ملحوظة: هذه الإضافة لمشروع التقرير لا تعكس سوى القرارات والمقررات التي اعتمدها المجلس عندما استأنف دورته الثانية في يوم الاثنين، ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦.*]

* يرتكـــز شكل هذا التقرير على جدول الأعمال و"مشروع إطار لبرنامج عمل" الدورة الثانية كما اعتمدهما المجلس في مقرره ١/١٠٥ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦. ولذلك لا ينبغي اعتباره سابقة لدورات المجلس مستقبلاً.

** تتضمن الوثيقة A/HRC/2/L.10 والإضافات فصول التقرير المتعلق بتنظيم الدورة والبنود المدرجة في جدول الأعمال. وترد القرارات والمقررات التي اعتمدها المجلس في الوثيقة A/HRC/2/L.11 والإضافات.

المحتويات

الصفحة

ثانياً- القـــرارات والمقررات التي اعتمدها المجلس في دورته الثانية المستأنفة، [أما المقررات التي اعتمدت قبل الجلسة الحادية والثلاثين فترد في الوثيقة A/HRC/2/L.11] .....

ألف- *المقررات*

٢/١٠٤ حقوق الإنسان والحصول على الماء..... ٣

٢/١٠٥ الحق في معرفة الحقيقة ٣

٢/١٠٦ التعارض بين الديمقراطية والعنصرية..... ٤

٢/١٠٧ إتاحـــة إمكانـــية الـــتداوي في سياق جوائح كفيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتب (الإيدز)، والسل والملاريا ٥

٢/١٠٨ حـــق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه..... ٦

٢/١٠٩ آثـــار سياسات الإصلاح الاقتصادي والديون الخارجية، على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان..... ٧

٢/١١٠ نزاهة النظام القضائي..... ٧

٢/١١١ حقوق الإنسان والحرمان التعسفي من الجنسية..... ٧

٢/١١٢ المحرومون من حريتهم في سياق تدابير مكافحة الإرهاب..... ٨

٢/١١٣ التعاون مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان: أفغانستان..... ٩

٢/١١٤ التعاون مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان: نيبال... ٩

٢/١١٥ دارفور ١٠

باء- القرارات

٢/١ فريق عامل حكومي دولي بشأن استعراض الولايات ١٢

٢/٢ حقوق الإنسان والفقر المدقع ١٣

٢/٣ حقوق الإنسان في الجولان السوري المحتل ١٣

٢/٤ المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، والجولان السوري المحتل..... ١٥

٢/٥ التنفيذ الفعال للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان ١٩

ثانياً – القرارات والمقررات التي اعتمدها المجلس في دورته الثانية المستأنفة

ألف – المقررات

٢/١٠٤– حقوق الإنسان والحصول على الماء

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يؤكد من جديد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل،

وإذ يلاحظ إلى التعليق العام رقم ١٥(٢٠٠٢) للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بشأن الحق في الماء،

وإذ يحيط علماً بمشروع المبادئ التوجيهية لإعمال الحق في الحصول على مياه الشرب وخدمات الإصحاح الواردة في تقرير المقرر الخاص للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (E/CN.4/Sub.2/2005/25)،

وإذ يشير إلى الأحكام ذات الصلة من الإعلانات، والقرارات وبرامج العمل التي اعتمدتها المؤتمرات ومؤتمرات القمة والدورات الاستثنائية الكبرى التي عقدتها الأمم المتحدة واجتماعات متابعتها، لا سيما خطة عمل مار دل بلاتا لعام ١٩٧٧، وجدول أعمال القرن ٢١ لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية لعام ١٩٩٢، وبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية لعام ١٩٩٤، والعقد الدولي للعمل "الماء من أجل الحياة" ٢٠٠٥-٢٠١٥ وقرار الجمعية العامة ٥٤/١٧٥ بشأن الحق في التنمية المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، والأهداف الإنمائية للألفية،

يقرر أن يطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تجري دراسة مفصلة، في حدود الموارد القائمة، وعلى ضوء آراء الدول والجهات صاحبة المصلحة في الأمر، بشأن نطاق ومضمون التزامات حقوق الإنسان ذات الصلة بالحصول العادل على مياه الشرب والمرافق الصحية وفقاً للصكوك الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك الاستنتاجات والتوصيات بشأنها، على أن تقدَّم قبل الدورة السادسة للمجلس.

الجلسة ٣١
٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل الرابع.]

٢/١٠٥ – الحق في معرفة الحقيقة

إن مجلس حقوق الإنسان، إذ يشير إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠٥/٦٦ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ ويحيط علماً بالدراسة التي أعدتها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن الحق في معرفة الحقيقة (E/CN.4/2006/91)، يقرر أن يطلب إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان إعداد تقرير متابعة عن الدراسة المتعلقة

بالحق في معرفة الحقيقة، يشمل أفضل الممارسات الوطنية والدولية، وبخاصة التدابير التشريعية والإدارية أو غيرها من التدابير، بالإضافة إلى أبعاد هذا الحق على مستوى الفرد والمجتمع، مع مراعاة آراء الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية، للنظر فيه أثناء دورته الخامسة التي ستعقد في حزيران/يونيه ٢٠٠٧.

الجلسة ٣١
٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل الرابع.]

١٠٦/٢ - التعارض بين الديمقراطية والعنصرية

إن مجلس حقوق الإنسان يقرر اعتماد النص التالي:

"يشير مجلس حقوق الإنسان إلى جميع القرارات التي اعتمدتها لجنة حقوق الإنسان بشأن التعارض بين الديمقراطية والعنصرية؛

"يضع في الاعتبار الفقرة ٦ من منطوق قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ المنشئ لمجلس حقوق الإنسان؛

"يدعو مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إلى مواصلة الجهود اللازمة، بالتعاون مع المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، لموالاة تحليل مسألة التحريض والتشجيع على العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في سياق النقاش السياسي؛

"يطلب إلى المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب أن يُدرج، في حدود ولايته، عند تقديم تقريره إلى المجلس في أي دورة من دوراته تُعقد بعد دورته الرابعة، مسألة المشاركة والتمثيل السياسيين للجماعات المعرضة للمعاناة من العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في عملية صنع القرار في الحكومات الوطنية والأحزاب والبرلمانات والمجتمع المدني بصورة عامة، على أن يأخذ في الاعتبار الإسهام المحتمل من جانب هذه الجماعات في تعزيز المنظور المناهض للتمييز في الحياة السياسية والاجتماعية بقصد تعزيز الديمقراطية".

الجلسة ٣١
٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل الرابع.]

١٠٧/٢ - إتاحة إمكانية التداوي في سياق جوائح كفيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، والسل والملاريا

إن مجلس حقوق الإنسان يقرر اعتماد النص التالي:

"يشير مجلس حقوق الإنسان إلى جميع القرارات المتعلقة بإتاحة إمكانية التداوي في سياق جوائح كفيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، والسل والملاريا التي اعتمدتها لجنة حقوق الإنسان؛

"ويضع في اعتباره الفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ الذي أنشأ مجلس حقوق الإنسان؛

"ويلاحظ تقرير اللجنة المعنية بحقوق الملكية الفكرية والابتكار والصحة العامة التابعة لمنظمة الصحة العالمية؛

"ويلاحظ أيضاً قرار جمعية الصحة العالمية ٥٩-٢٤ المؤرخ ٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٦، الذي أنشأ الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالصحة العامة والابتكار والبحوث الصحية الأساسية وحقوق الملكية الفكرية؛

"يرجو من الأمين العام أن يواصل التماس تعليقات الحكومات وأجهزة الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها المتخصصة والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية بشأن ما اتخذته من خطوات في سبيل تحسين إمكانية التداوي في سياق جوائح كفيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، والسل والملاريا، وأن يقدم تقريراً في هذا الشأن إلى المجلس في أية دورة بعد دورته الرابعة؛

"ويرجو من الأمين العام، لدى تقديم تقريره إلى مجلس حقوق الإنسان في أية دورة بعد دورته الرابعة، على أساس مشاوراته مع الحكومات وأجهزة الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص، أن يضمّنه دراسة عن استكشاف آليات تمويل جديدة ومبتكرة، واضعاً في حسبانه الآليات الراهنة، بما يساعد على إتاحة الأدوية التي تكافح هذه الجوائح من منظور حقوق الإنسان؛

"ويرجو أيضاً من الأمين العام، لدى تقديم تقريره إلى مجلس حقوق الإنسان في أية دورة بعد دورته الرابعة، وآخذاً في الحسبان المناقشات التي جرت في الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالصحة العامة والابتكار والبحوث الصحية الأساسية وحقوق الملكية الفكرية التابع لمنظمة الصحة العالمية وبالتشاور مع الحكومات وأجهزة الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص، أن يضمّنه تقييماً لآثار حقوق الملكية الفكرية على

إتاحـــة الأدوية في سياق جوائح كفيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، والسل والملاريا من منظور حقوق الإنسان.".

الجلسة ٣١

٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل الرابع.]

١٠٨/٢ - حق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنيـــة والعقليـــة يمكـــن بلوغه

إن مجلس حقوق الإنسان يقرر اعتماد النص التالي:

"*إن مجلس حقوق الإنسان*، *يشير* إلى جميع القرارات المتعلقة بإعمال حق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه والتي اعتمدتها لجنة حقوق الإنسان،

"*يأخذ في الحسبان* الفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ المنشئ لمجلس حقوق الإنسان،

"*يطلـــب* إلى المقـــرر الخاص المعني بحق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنيـــة والعقليـــة يمكـــن بلوغه، أن يقوم، في إطار ولايته الحالية، لدى رفع تقريره عن إعمال حق كل فرد في التمـــتع بأعلى مستوى من الصحة البدنيـــة والعقليـــة يمكـــن بلوغه إلى مجلس حقوق الإنسان في أي دورة بعد دورته الرابعة، بتناول إمكانية تحديد واستكشاف الخصائص الرئيسية لوضع نظام صحي فعال متكامل وفي المتناول، مراعياً في ذلك مستوى التنمية في البلدان انطلاقاً من منظور الحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنيـــة والعقليـــة.".

الجلسة ٣١

٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل الرابع.]

١٠٩/٢ - آثار سياسات الإصلاح الاقتصادي والديون الخارجية، على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان

إن مجلس حقوق الإنسان، إذ يشير إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩/٢٠٠٥ المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ ويحيط علماً بتقرير الخبير المستقل بشأن آثار سياسات الإصلاح الاقتصادي والديون الخارجية على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وبخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (E/CN.4/2006/46 وAdd.1)، يقرر أن يطلب إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان الدعوة إلى عقد مشاورة للخبراء للمساهمة في العملية الجارية لوضع مشروع المبادئ التوجيهية العامة التي ينبغي أن تتبعها الدول والمؤسسات المالية الخاصة والعامة، الوطنية منها والدولية، في اتخاذ القرارات المتعلقة ببرامج تسديد الديون والإصلاح الهيكلي، بما في ذلك البرامج الناشئة عن تخفيف عبء الديون الخارجية وفي تنفيذ هذه البرامج ودعوة المؤسسات المالية الدولية، وبخاصة البنك الدولي وصندوق النقد الدولي، بالإضافة إلى مصارف التنمية الإقليمية، ووكالات الأمم المتحدة المختصة، والخبراء وأصحاب المصلحة الوطنيين إلى المساهمة في المشاورات.

الجلسة ٣١

٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦

[اعتمد في تصويت مسجل بأغلبية ٣٣ صوتاً مقابل ١٣ صوتاً وامتناع واحد عن التصويت. انظر الفصل الرابع.]

١١٠/٢ - نزاهة النظام القضائي

إن مجلس حقوق الإنسان، إذ يشير إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٣٠/٢٠٠٥ المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، يقرر أن يطلب إلى المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين أن يراعي بالكامل، في أدائه لولايته وفي تقريره إلى الدورة الرابعة للمجلس (آذار/مارس - نيسان/أبريل ٢٠٠٧) القرار المشار إليه وقرارات ومقررات اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان فيما يتعلق بمسألة إقامة العدل عن طريق المحاكم العسكرية.

الجلسة ٣١

٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل الرابع.]

١١١/٢ - حقوق الإنسان والحرمان التعسفي من الجنسية

إن مجلس حقوق الإنسان، إذ يشير إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٤٥/٢٠٠٥ المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ ويحيط علماً بتقرير الأمين العام عن حقوق الإنسان والحرمان التعسفي من الجنسية (E/CN.4/2006/88)، يقرر أن يطلب إلى الآليات ذات الصلة وكذلك الهيئات المنشأة بموجب معاهدات الأمم المتحدة أن تواصل جمع

المعلومات عن مسألة حقوق الإنسان والحرمان التعسفي من الجنسية من كافة المصادر ذات الصلة وأن تأخذ هذه المعلومات في الحسبان، جنباً إلى جنب مع أي توصيات بشأنها، في تقاريرها وفي ما تضطلع به من أنشطة في إطار ولاياتها كما يشجع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان على أن تفعل الشيء نفسه. ويقرر المجلس أيضاً أن يطلب إلى الأمين العام أن يجمع معلومات عن مسألة حقوق الإنسان والحرمان التعسفي من الجنسية من جميع المصادر ذات الصلة وأن يتيح هذه المعلومات للمجلس في دورته الخامسة.

الجلسة ٣٢

٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل الرابع.]

١١٢/٢ - المحرومون من حريتهم في سياق تدابير مكافحة الإرهاب

إن مجلس حقوق الإنسان يقرر اعتماد النص التالي:

"*إذ يؤكد مجدداً* إدانته القاطعة للإرهاب،

"*وإذ يوجه الأنظار* إلى ما للأفعال الإرهابية من أثر في ضحايا الإرهاب،

"*وإذ يساوره القلق* بشأن حقوق الإنسان للمحرومين من حريتهم في سياق تدابير مكافحة الإرهاب،

"*يشير* إلى وجوب أن تكفل الدول أن تكون ما قد تتخذه من تدابير لمكافحة الإرهاب وافية بالتزاماتها بمقتضى القانون الدولي، وبخاصة قانون حقوق الإنسان وقانون اللاجئين والقانون الإنساني،

"*يقرر* حث الدول كافةً على اتخاذ كل ما يلزم من خطوات لضمان استفادة المحرومين من حريتهم، بصرف النظر عن مكان توقيفهم أو اعتقالهم، مما يحق لهم من ضمانات بموجب القانون الدولي، ومن بينها، في جملة أمور أخرى، الحماية من التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والحماية من الإعادة القسرية، وإعادة النظر في اعتقالهم، وإتاحة الضمانات القضائية الأساسية لهم إذا كانوا خاضعين للمحاكمة".

الجلسة ٣٢

٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل الرابع.]

٢/١١٣ - التعاون مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان، أفغانستان

إن مجلس حقوق الإنسان يقرر اعتماد النص التالي:

"*إن مجلس حقوق الإنسان* يرحب بتقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان في أفغانستان وعن إنجازات المساعدة التقنية في ميدان حقوق الإنسان (E/CN.4/2006/108)، بما في ذلك التقييم الوارد في التقرير لحالة حقوق الإنسان في أفغانستان، وبالتعاون الجاري بين حكومة أفغانستان والمفوضية السامية، وكذلك مع الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، من أجل التصدي لحالة حقوق الإنسان في أفغانستان، ويحث على مواصلة هذا التعاون. ويطلب المجلس إلى المفوضة السامية أن تواصل، بالتعاون مع بعثة الأمم المتحدة للمساعدة في أفغانستان، رصد حالة حقوق الإنسان في أفغانستان وتوفير الخدمات الاستشارية والتعاون التقني وتوسيعها في ميدان حقوق الإنسان وسيادة القانون في أفغانستان وتقديم تقارير منتظمة إلى المجلس عن حالة حقوق الإنسان في أفغانستان، مع إيلاء اهتمام خاص لحقوق المرأة، وعن إنجازات المساعدة التقنية في ميدان حقوق الإنسان".

الجلسة ٣٢

٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل الرابع.]

٢/١١٤ - التعاون مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان: نيبال

إن *مجلس حقوق الإنسان* يقرر اعتماد النص التالي:

يحيط مجلس حقوق الإنسان علماً بتقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (E/CN.4/2006/107) وبتحديثها له شفوياً في ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، كما يحيط علماً بأنشطة مكتبها الرامية إلى التصدي لانتهاكات حقوق الإنسان في نيبال. ويرحب المجلس بأوجه التحسّن الهامة في حالة حقوق الإنسان في نيبال مع نجاح الحركة الديمقراطية، واستعادة المؤسسات الديمقراطية، وإبرام اتفاق سلام شامل يؤكد الالتزام بحقوق الإنسان وتتضمن إنشاء لجنة للحقيقة والمصالحة في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦. ويؤكد المجلس على الحاجة إلى تناول التحديات الكبيرة المطروحة مثل توطيد سيادة القانون وتعزيز الحماية الواجبة لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان. ويهيب المجلس بجميع أصحاب المصلحة أن يكفلوا الاحترام الكامل لحقوق الإنسان تمشياً مع توصيات مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وعن طريق مواصلة الالتزام بعملية السلام. ويرحب المجلس أيضاً بالتعاون الجاري بين حكومة نيبال ومكتب المفوضة السامية وباستعداد حكومة نيبال تمديد ولاية المكتب في نيبال وبتعاونها مع الإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان. ويشجع المجلس على مواصلة التعاون في هذا الصدد من جانب حكومة نيبال وكذلك من جانب جميع أصحاب المصلحة من أجل تناول حالة حقوق الإنسان في

نيبال. ويطلب المجلس إلى المفوضة السامية أن تقدم إلى دورته الرابعة تقريراً عن حالة حقوق الإنسان في نيبال وأنشطة مكتبها، بما في ذلك أنشطته في مجال التعاون التقني.

الجلسة ٣٢

٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل الرابع.]

٢/١١٥ - دارفور

إن مجلس حقوق الإنسان يقرر اعتماد النص التالي:

"١- يُرحب مجلس حقوق الإنسان باتفاق دارفور للسلام الموقع في أبوجا وبالتدابير التي اتخذت فعلاً لتنفيذه. ويدعو جميع الأطراف التي لم توقع بعد على ذلك الاتفاق أن تفعل ذلك امتثالاً لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة.

"٢- يلاحظ المجلس بعين القلق خطورة حالة حقوق الإنسان والحالة الإنسانية في دارفور، ويدعو جميع الأطراف إلى وضع حدّ فوري للانتهاكات الجارية لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، وذلك بتركيز خاص على الفئات الضعيفة، بمن فيها النساء والأطفال، على ألا تعرقل في الوقت ذاته عودة جميع الأشخاص المشردين داخلياً إلى ديارهم.

"٣- يلاحظ المجلس أن اتفاق دارفور للسلام ينص على مبادئ تعزيز المساءَلة ومنع الإفلات من العقاب. ويدعو جميع الأطراف إلى التمسك بالمبادئ التي تنطبق على الدول والجهات الفاعلة خلاف الدول على قدم المساواة، وأن تتعاون تعاوناً كاملاً في تنفيذ الاتفاق.

"٤- يدعو المجلس جميع الأطراف، سواء وقّعت اتفاق دارفور للسلام أم لم توقّعه، إلى ضمان وصول مراقبي مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان المنتشرين في السودان وصولاً كاملاً لا يعيقه عائق إلى جميع الأماكن التي عليهم الاضطلاع بواجبات فيها، وإلى ضمان تسليم المساعدة الإنسانية كاملة بسلام وبدون عوائق إلى المحتاجين إليها في دارفور.

"٥- يرحب المجلس بعلاقات التعاون التي أقامتها حكومة السودان مع المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في السودان، ويدعو الحكومة إلى مواصلة وتكثيف تعاونها مع مجلس حقوق الإنسان وآلياته.

"٦- يدعو المجلس المجتمع الدولي عموماً والبلدان المانحة وشركاء السلام خصوصاً إلى الوفاء بتعهدهم تقديم الدعم والمساعدة المالية والتقنية العاجلة والكافية إلى حكومة السودان في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان".

الجلسة ٣٤

٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦

[اعتمد في تصويت مسجل بأغلبية ٢٥ صوتاً مقابل ١١ وامتناع ١٠ عن التصويت. انظر الفصل الرابع.]

باء – القرارات

١/٢ – فريق عامل حكومي دولي بشأن استعراض الولايات

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يضع في اعتباره الفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠، المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ الذي قررت الجمعية فيه أنه ينبغي للمجلس تحسين وترشيد جميع ولايات وآليات ومهام ومسؤوليات لجنة حقوق الإنسان من أجل المحافظة على نظام الإجراءات الخاصة، ومشورة الخبراء، وإجراء الشكاوى،

وإذ يشير إلى مقرره ١٠٤/١ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ الذي قرر فيه إنشاء فريق عامل حكومي دولي مفتوح العضوية بشأن مسألة استعراض، وعند اللزوم، تحسين وترشيد جميع الولايات والآليات والمهام والمسؤوليات في مجال حقوق الإنسان،

وإذ يحيط علماً بمشروع كتيب إجراءات الأمم المتحدة الخاصة في مجال حقوق الإنسان، بصيغته المنقحة، من جانب لجنة التنسيق المعنية بالإجراءات الخاصة، وبالمقرر المتخذ في الاجتماع الثالث عشر للمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة بعرض الكتيب على الحكومات وغيرها من الأطراف المهتمة طلباً للتعليقات والمدخلات،

١- *يرجو* الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية أن يستعرض مشروع كتيب إجراءات الأمم المتحدة الخاصة في مجال حقوق الإنسان المؤرخ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ بصيغته المنقحة وأن يقدم توصيات بشأن إضافات ممكنة له أو تعديلات عليه؛

٢- *يرجو أيضاً* لجنة التنسيق المعنية بالإجراءات الخاصة أن تؤجل التاريخ النهائي المحدد لتقديم التعليقات والمدخلات بشأن مشروع كتيب الإجراءات الخاصة إلى نهاية الدورة الرابعة لمجلس حقوق الإنسان التي ستعقد في الفترة من ١٢ آذار/مارس إلى ٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٧؛

٣- *يدعو كذلك* الفريق العامل أن يضع مشروع مدونة قواعد سلوك لتنظيم عمل الإجراءات الخاصة، مع مراعاة أمور من بينها الاقتراحات التي قدمها أعضاء المجلس أثناء المناقشات التي جرت في دورته الثانية بشأن تقارير المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة وكذلك خلال الدورات الرسمية وغير الرسمية السابقة التي عقدها الفريق العامل؛

٤- *يدعو* الفريق العامل إلى تقديم تقرير إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الرابعة عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.

الجلسة ٣١

٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦

[اعتمد في تصويت مسجل بأغلبية ٣٠ صوتاً مقابل ١٥ وامتناع اثنين عن التصويت. انظر الفصل الرابع.]

٢/٢ - حقوق الإنسان والفقر المدقع

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يساوره بالغ القلق من أن الفقر المدقع لا يزال مستمراً في جميع بلدان العالم، بصرف النظر عن حالتها الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية، وأن نطاقه ومظاهره تؤثر تأثيراً شديداً في البلدان النامية،

وإذ يؤكد من جديد في هذا الصدد الالتزامات التي جرى التعهد بها في مؤتمرات وقمم الأمم المتحدة ذات الصلة، بما فيها الالتزامات التي جرى التعهد بها في القمة العالمية للتنمية الاجتماعية التي عقدت في كوبنهاغن في عام ١٩٩٥ وفي إعلان الأمم المتحدة للألفية الذي اعتمدته الجمعية العامة في عام ٢٠٠٠ والوثيقة الختامية التي اعتمدها رؤساء الدول والحكومات في القمة العالمية المعقودة في عام ٢٠٠٥،

١- *يؤكد* أن مكافحة الفقر المدقع يجب أن تظل ذات أولوية بالنسبة إلى المجتمع الدولي؛

٢- *يحيط علماً* بمشروع المبادئ التوجيهية بشأن الفقر المدقع وحقوق الإنسان: حقوق الفقراء المرفق بقرار اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ٢٠٠٦/٩ المؤرخ ٢٤ آب/أغسطس ٢٠٠٦؛

٣- *يرجو* مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تعمّم مشروع المبادئ التوجيهية، من أجل الحصول على آراء الدول ووكالات الأمم المتحدة ذات الصلة والمنظمات الحكومية الدولية وهيئات الأمم المتحدة المنشأة بموجب معاهدات، والإجراءات الخاصة، بما فيها الخبير المستقل المعني بقضية حقوق الإنسان والفقر المدقع، ومؤسسات حقوق الإنسان الوطنية والمنظمات غير الحكومية، لا سيما تلك التي يعرب فيها الأشخاص الذين يعانون من الفقر المدقع عن آرائهم، وغيرهم من أصحاب المصلحة، وأن تقدم تقريراً إلى المجلس في دورته السابعة.

الجلسة ٣١

٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل الرابع.]

٣/٢ - حقوق الإنسان في الجولان السوري المحتل

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يساوره بالغ القلق لما يعانيه المواطنون السوريون في الجولان السوري المحتل بسبب انتهاك إسرائيل لحقوقهم الأساسية والإنسانية منذ الاحتلال العسكري الإسرائيلي في عام ١٩٦٧،

وإذ يشير إلى قرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١،

وإذ يشير أيضاً إلى جميع قرارات الجمعية العامة ذات الصلة وآخرها القرار ٤٠/٦٠ المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ الذي يعلن أن إسرائيل قد فشلت في الامتثال لقرار مجلس الأمن ٤٩٧(١٩٨١)، ويطالبها بالانسحاب من كل الجولان السوري المحتل،

وإذ يعيد مرة أخرى تأكيد عدم قانونية قرار إسرائيل المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ بفرض قوانينها وولايتها وإدارتها على الجولان السوري المحتل الذي أدى إلى الضم الفعلي لتلك الأرض،

وإذ يؤكد من جديد مبدأ عدم جواز حيازة الأرض بالقوة وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي،

وإذ يحيط علماً مع بالغ القلق بتقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة (A/60/380) المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٥، ويعرب في هذا الصدد عن استنكاره للاستيطان الإسرائيلي في الأراضي العربية المحتلة وعن أسفه لرفض إسرائيل المستمر التعاون مع اللجنة الخاصة واستقبالها،

وإذ يسترشد بالأحكام ذات الصلة في ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ويؤكد من جديد انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، والأحكام ذات الصلة في اتفاقيتي لاهاي لعامي ١٨٩٩ و١٩٠٧، على الجولان السوري المحتل،

وإذ يؤكد من جديد أهمية عملية السلام التي بدأت في مدريد على أساس قراري مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧ و٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣ ومبدأ الأرض مقابل السلام، وإذ يعرب عن قلقه لتوقف عملية السلام في الشرق الأوسط وعن أمله في استئناف محادثات السلام على أساس التنفيذ الكامل لقراري مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) و٣٣٨ (١٩٧٣) لإحلال سلام عادل وشامل في المنطقة،

وإذ يؤكد أيضاً من جديد القرارات السابقة ذات الصلة الصادرة عن لجنة حقوق الإنسان، وآخرها القرار ٨/٢٠٠٥ المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٥،

١- *يطلب* إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، الامتثال لقرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن ذات الصلة بالموضوع، وخاصة قرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١) الذي قرر فيه المجلس، في جملة أمور، أن قرار إسرائيل فرض قوانينها وولايتها وإدارتها على الجولان السوري المحتل قرار لاغٍ وباطل وليس له أثر قانوني دولي، وطالب فيه إسرائيل بأن تلغي قرارها هذا فوراً؛

٢- *يطلب أيضاً* إلى إسرائيل الكف عن تغيير الطابع العمراني والتكوين الديمغرافي والهيكل المؤسسي والوضع القانوني للجولان السوري المحتل، ويؤكد على وجوب السماح للنازحين من سكان الجولان السوري المحتل بالعودة إلى ديارهم واستعادة ممتلكاتهم؛

٣- *يطلب كذلك* إلى إسرائيل الكف عن فرض المواطنة الإسرائيلية وبطاقات الهوية الإسرائيلية على المواطنين السوريين في الجولان السوري المحتل، وبالكف عن تدابيرها القمعية ضدهم، وعن جميع الممارسات الأخرى المشار إليها في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة؛

٤- *يقرر* أن جميع التدابير والإجراءات التشريعية والإدارية التي اتخذها أو تتخذها إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بهدف تغيير طابع الجولان السوري المحتل ووضعه القانوني لاغية وباطلة وتشكل انتهاكاً صارخاً للقانون الدولي ولاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، وليس لها أي أثر قانوني؛

٥- *يطلب مرة أخرى* إلى الدول الأعضاء ألا تعترف بأي من التدابير والإجراءات التشريعية أو الإدارية المشار إليها أعلاه؛

٦- *يطلب إلى* الأمين العام أن يوجه نظر جميع الحكومات، وأجهزة الأمم المتحدة المختصة، والوكالات المتخصصة، والمنظمات الحكومية الدولية والإقليمية والمنظمات الإنسانية الدولية إلى هذا القرار، وأن ينشره على أوسع نطاق ممكن، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الرابعة المزمع عقدُها في آذار/مارس - نيسان/أبريل ٢٠٠٧؛

٧- *يقرر* مواصلة النظر في مسألة انتهاكات حقوق الإنسان في الجولان السوري المحتل في دورته الرابعة.

الجلسة ٣١

٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦

[اعتمد في تصويت مسجل بأغلبية ٣٢ صوتاً مقابل صوت واحد وامتناع ١٤ عن التصويت. انظر الفصل الرابع.]

٤/٢ - المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، والجولان السوري المحتل

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة، ويؤكد عدم جواز الاستيلاء على الأراضي بالقوة،

وإذ يؤكد من جديد أن على جميع الدول التزاماً بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، كما وردت في ميثاق الأمم المتحدة ووردت بتفصيل في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وغير ذلك من الصكوك الواجبة التطبيق،

وإذ يشير إلى القرارات ذات الصلة الصادرة عن لجنة حقوق الإنسان ومجلس الأمن والجمعية العامة، وآخرها قرار الجمعية العامة ١٠٦/٦٠ المؤرخ ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، الذي أكدت فيه الجمعية العامة من جديد على جملة أمور منها عدم قانونية المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي المحتلة،

وإذ يضع في اعتباره أن إسرائيل طرف في اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، المبرمة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، والتي تنطبق قانوناً على الأراضي الفلسطينية وجميع الأراضي العربية التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس الشرقية والجولان السوري، وإذ يذكر بالإعلان الذي اعتمده مؤتمر الأطراف السامية المتعاقدة في اتفاقية جنيف الرابعة، المعقود في جنيف في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١،

وإذ يرى أن نقل السلطة القائمة بالاحتلال لأجزاء من سكانها المدنيين إلى الأرض التي تحتلها هو خرق لاتفاقية جنيف الرابعة وللأحكام ذات الصلة من القانون العرفي، بما في ذلك الأحكام المدونة في البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩،

وإذ يشير إلى الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤ بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، وإلى استنتاجها أن إقامة المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة (بما فيها القدس الشرقية) تمثل خرقاً للقانون الدولي،

وإذ يشير أيضاً إلى قرار الجمعية العامة دإ-١٠/١٥ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤،

وإذ يشير كذلك إلى تمسّكه بتنفيذ الطرفين التزاماتهما القائمة بموجب خريطة الطريق التي وضعتها اللجنة الرباعية لإيجاد حل دائم للنزاع الإسرائيلي الفلسطيني على أساس وجود دولتين (S/2003/529، المرفق)، وإذ يلاحظ على وجه التحديد دعوتها لتجميد جميع الأنشطة الاستيطانية،

وإذ يعرب عن شديد القلق إزاء استمرار إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، في إقامة المستوطنات وتوسيعها في الأرض الفلسطينية المحتلة، منتهكة بذلك القانون الإنساني الدولي وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، بما في ذلك خطط توسيع المستوطنات حول القدس الشرقية المحتلة والربط بينها، بما يهدد إقامة دولة فلسطينية مجاورة،

وإذ يعرب عن قلقه لأن استمرار أنشطة الاستيطان الإسرائيلية تقوض تحقيق حل النزاع على أساس وجود دولتين،

وإذ يلاحظ تفكيك مستوطنات في قطاع غزة وفي أجزاء من شمالي الضفة الغربية،

وإذ يُعرب عن قلقه الشديد إزاء استمرار إسرائيل، بما يتنافى مع القانون الدولي، في تشييد الجدار داخل الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك داخل القدس الشرقية وحولها، ويعرب عن قلقه بوجه خاص إزاء مسار الجدار المنحرف عن خط الهدنة لعام ١٩٤٩، مما قد يحكم مسبقاً على أي مفاوضات في المستقبل ويجعل حل قيام دولتين مستحيل التنفيذ مادياً ويتسبب في زيادة المحنة الإنسانية التي يتعرض لها الشعب الفلسطيني،

وإذ يساوره بالغ القلق لأن مسار الجدار قد رُسم بطريقة تضم الغالبية العظمى من المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية،

وإذ يعرب عن قلقه إزاء عدم تعاون حكومة إسرائيل تعاوناً تاماً مع آليات الأمم المتحدة ذات الصلة، وخاصة المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧،

١- *يرحب* بتقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧ (E/CN.4/2006/29 وA/HRC/2/5)، ويناشد حكومة إسرائيل التعاون مع المقرر الخاص لتمكينه من الاضطلاع بولايته بشكل تام؛

٢- *يعرب عن بالغ قلقه* إزاء ما يلي:

(أ) استمرار أنشطة الاستيطان الإسرائيلي وما يتصل بذلك من أنشطة، انتهاكاً للقانون الدولي، بما في ذلك توسيع المستوطنات، ونزع ملكية الأراضي، وهدم المنازل، ومصادرة الممتلكات وتدميرها، وطرد الفلسطينيين، وشق الطرق الالتفافية، مما يؤدي إلى تغيير الطابع العمراني والتكوين الديمغرافي للأراضي المحتلة، بما فيها القدس الشرقية والجولان السوري المحتل، ويشكل انتهاكاً لاتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المبرمة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، ولا سيما المادة ٤٩ من تلك الاتفاقية؛ كما أن المستوطنات تشكل عقبة رئيسية أمام تحقيق سلام عادل وشامل وإنشاء دولة فلسطينية مستقلة وديمقراطية وذات سيادة تملك مقومات البقاء؛

(ب) الخطة الإسرائيلية المعروفة بالخطة هاء-١ الرامية إلى توسيع مستوطنة معاليه أدوميم الإسرائيلية وتشييد الجدار حولها، فاصلة بذلك أكثر القدس الشرقية المحتلة عن الجزأين الشمالي والجنوبي من الضفة الغربية وعازلة سكانها الفلسطينيين؛

(ج) الخطط الإسرائيلية الجديدة الرامية إلى بناء أكثر من ٩٠٠ وحدة سكنية إضافية في مستوطنات إسرائيلية مختلفة في الضفة الغربية المحتلة؛

(د) آثار إعلان إسرائيل مؤخراً عن أنها ستحتفظ بالكتل الاستيطانية الرئيسية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك المستوطنات الواقعة في غور الأردن، على مفاوضات الوضع النهائي؛

(هـ) توسيع المستوطنات الإسرائيلية وبناء مستوطنات جديدة على الأرض الفلسطينية المحتلة التي بات يتعذر الوصول إليها خلف الجدار، مما يخلق "أمراً واقعاً" يمكن أن يشكل وضعاً دائماً على الأرض، وهو ما يعدّ من قبيل الضم الفعلي[(١)]؛

---

(١) انظر: محكمة العدل الدولية، فتوى بشأن الآثار القانونية الناشئة عن *تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة*، الفقرة ١٢١.

(و) قرار إسرائيل إقامة وتشغيل خطّ ترام بين القدس الغربية ومستوطنة بسغات زئيف الإسرائيلية، انتهاكاً للقانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

(ز) استمرار عمليات إغلاق الأرض الفلسطينية المحتلة وعمليات الإغلاق داخل هذه الأرض، وتقييد حرية تنقل الأشخاص والبضائع، بما في ذلك الإقفال المتكرر لنقاط العبور في قطاع غزة، قد تسببا في إيجاد وضع إنساني حرج للغاية بالنسبة إلى السكان المدنيين، وأثّرا سلباً في تمتع الشعب الفلسطيني بحقوقه الاقتصادية والاجتماعية؛

(ح) استمرار البناء المنافي للقانون الدولي للجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك في القدس الشرقية وحولها؛

٣- *يحث* إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، على ما يلي:

(أ) أن تتخلى عن سياستها الاستيطانية في الأراضي المحتلة، بما فيها القدس الشرقية والجولان السوري وأن تقوم فوراً، كخطوة أولى نحو تفكيك المستوطنات، بوقف توسيع المستوطنات القائمة، بما في ذلك لدواعي "النمو الطبيعي" وما يتصل بذلك من أنشطة؛

(ب) أن تمنع أي توطين جديد للمستوطنين في الأراضي المحتلة؛

٤- *يحث* على التنفيذ الكامل لاتفاق الوصول والانتقال المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، لا سيما الإسراع بإعادة فتح معبري رفح وكارني الذي يشكل أمراً حاسم الأهمية لضمان مرور المواد الغذائية والإمدادات الأساسية، فضلاً عن وصول وكالات الأمم المتحدة إلى الأراضي الفلسطينية المحتلة وفي داخلها؛

٥- *يطالب* إسرائيل بتنفيذ التوصيات المتعلقة بالمستوطنات المقدمة من مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في تقريرها المقدم إلى اللجنة في دورتها السابعة والخمسين بشأن الزيارة التي قامت بها إلى الأراضي الفلسطينية المحتلة وإسرائيل ومصر والأردن (E/CN.4/2001/114)؛

٦- *يناشد* إسرائيل أن تتخذ وتنفذ تدابير جدية، بما في ذلك مصادرة الأسلحة وتوقيع عقوبات جنائية، بهدف منع أعمال العنف التي يرتكبها المستوطنون الإسرائيليون، وغيرها من التدابير لضمان سلامة وحماية المدنيين الفلسطينيين والممتلكات الفلسطينية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية؛

٧- *يطالب* إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بأن تتقيد تقيداً كاملاً بالتزاماتها القانونية المذكورة في الفتوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤؛

٨- *يرحب* بمبادرة الهدنة الفلسطينية وقبول الجانب الإسرائيلي بها، هذه الهدنة التي بدأ نفاذها في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، ويحث جميع الأطراف على المحافظة على هذه الهدنة التي يمكن أن تمهد الطريق إلى مفاوضات حقيقية تسير في اتجاه حلّ عادل للنزاع؛

٩- *يحث* الطرفين على أن يعطيا دفعة جديدة لعملية السلام وأن ينفذا خريطة الطريق التي أقرها مجلس الأمن في قراره ١٥١٥(٢٠٠٣) المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ تنفيذاً كاملاً، بهدف التوصل إلى تسوية سياسية شاملة وفقاً لقرارات مجلس الأمن، بما في ذلك القرار ٢٤٢(١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧ والقرار ٣٣٨(١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣ وسائر قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، ومبادئ المؤتمر المعني بتحقيق السلام في الشرق الأوسط الذي عُقد في مدريد في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، واتفاقات أوسلو وما أعقبها من اتفاقات، مما يسمح لدولتين، هما إسرائيل وفلسطين، بأن تعيشا في سلام وأمن؛

١٠- *يقرر* مواصلة النظر في هذه المسألة في دورته الرابعة.

الجلسة ٣٢

٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦

[اعتمد في تصويت مسجل بأغلبية ٤٥ صوتاً مقابل صوت واحد وامتناع واحد عن التصويت. انظر الفصل الرابع.]

٥/٢ - التنفيذ الفعّال للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٧٨/٢٠٠٤ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤،

١- *يحيط علماً مع التقدير* بالجهود المتواصلة التي تبذلها الدول الأعضاء في هيئات معاهدات حقوق الإنسان بالأمم المتحدة، ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، والأمين العام للأمم المتحدة بغية تحسين فعالية نظام هيئات المعاهدات، ويشجع على مواصلة هذه الجهود؛

٢- *يشجع* المفوضة السامية على إجراء دراسة بشأن الخيارات المختلفة فيما يتعلق بإصلاح نظام هيئات المعاهدات وعلى التماس آراء الدول وغيرها من أصحاب المصلحة في هذا الصدد، وعلى تقديم تقرير عن ذلك إلى مجلس حقوق الإنسان.

الجلسة ٣٣

٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل الرابع.]